

مادة (4)

تدعم الهيئة تكاليف عقود اللاعبين الأجانب بالأندية الرياضية الشاملة وفق الاعتمادات المالية المدرجة لهذا الغرض بميزانية الهيئة بحد أقصى مبلغ و قدره (200,000 د.ك) فقط مئتي ألف دينار كويتي في السنة المالية لكل نادي.

و في حال زيادة تكاليف التعاقد مع اللاعب الأجنبي عن المبلغ المذكور فإنه يتعين على النادي تغطية باقي التكاليف كالتالي:

1. النسبة المقررة من إيرادات استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية.

2. التبرعات و الهبات التي توافق عليها الهيئة.

و في حال عدم كفاية المبالغ محل البندين السابقين لتغطية باقي تكاليف التعاقد مع اللاعبين الأجانب يجوز للنادي أن يستقطع نسبة لا تتجاوز (20%) من إيراداته لتغطية هذه التكاليف ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي أو يسبب عجز بالميزانية .

مادة (5)

يشترط للاستفادة من أحكام هذا القرار أخذ موافقة الهيئة المسبقة على التعاقد مع اللاعبين الأجانب ، على أن يتم تزويد الهيئة بمحضر اجتماع مجلس إدارة النادي متضمناً الموافقة على التعاقد مع اللاعبين الأجانب.

مادة (6)

تقوم الهيئة بتحويل مبلغ دعم التعاقد مع اللاعبين ، بما لا يجاوز تكاليف هذه العقود ، بعد أن يقدم النادي الرياضي عقود اللاعبين الأجانب ، و في حال كانت قيمة هذه العقود تقل عن قيمة الدعم المشار إليه تحول تكاليف هذه العقود فقط.

مادة (7)

لا يجوز للنادي إجراء أي اتفاقيات مع اللاعب الأجنبي خارج نطاق العقد المبرم معه أو مخالفة بنود العقد، ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية في حال مخالفة ذلك.

مادة (8)

تراقب الهيئة صرف مستحقات اللاعبين الأجانب وفي حال مخالفة النادي أحكام هذا القرار كان للمجلس وقف الدعم المقرر.

مادة (9)

يلغى التعميم رقم (26) لسنة 2007 بشأن تقييد الأندية الرياضية الشاملة بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب .

مادة (10)

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير دولة لشئون الشباب

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في: 28 ربيع الآخر 1445 هـ

الموافق: 12 نوفمبر 2023 م

القرار رقم (45) لسنة 2023

بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي

وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الإطلاع على :

— القانون رقم 97 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

— و القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته،

— و المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة و تعديلاته،

— و قرار مجلس الوزراء رقم 1525 لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

— و القرار رقم (4) لسنة 2022 بإصدار لائحة ضوابط استغلال

الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة ،

— و التعميم رقم (26) لسنة 2007 بشأن تقييد الأندية الرياضية الشاملة

بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب ،

— و موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالاجتماع رقم (19)

المنعقد بتاريخ 2023/07/26 على ضوابط التعاقد مع اللاعب

الأجنبي،

— و على موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (reg-2023-18085)

المؤرخ 2023/10/01 .

— و على كتاب الفتوى و التشريع رقم (4843) المؤرخ

2023/10/23 بشأن مراجعة مشروع القرار و إفراغه في الصيغة

القانونية ،

— و على ما عرضه مدير عام هيئة العامة للرياضة ،

قرر

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات و المصطلحات

التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة .

- المجلس: مجلس إدارة الهيئة .

- الدعم : المبلغ الذي تقدمه الهيئة لدعم تكاليف التعاقد مع

اللاعب الأجنبي.

- اللاعب الأجنبي : اللاعب الذي يتم التعاقد معه من غير الكويتيين.

- النادي الرياضي الشامل : النادي الذي تضمن قرار إشهاره مزاوله

(6) لعبات فأكثر ذات أنشطة مختلفة .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الألعاب الجماعية بالأندية الشاملة

(القدم - اليد - الطائرة - السلة).

و لا تسري أحكام هذا القرار على اللاعبين الأجانب لحراسة المرمى

مادة (3)

يكون تعاقد الأندية الرياضية الشاملة مع لاعبين أجانب بالألعاب

الجماعية وفق اللوائح المنظمة بالاتحاد المعني باللعبة.

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com